السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم

الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج

أستاذ مشارك بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، الأردن

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مصطلحاً شائعاً في كتب الأصول والحديث والفقه وغيرها، وهو «السنة المشهورة»، وقد أظهرت منشأها وأصلها من خلال توضيح حصول الخطأ والوهم في روايةِ الثقات، ومن ثَمَّ بيان استخدام الحنفية لمصطلح الشاذّ والمُعلَّل الموجود عند المحدِّثين، ولكن بمعنى مُختلف عنهم، وبيَّنت المقصود منها وضوابطها لما يحتفُّ به من خفاء، واعتنيتُ في تحقيقِ المقصودِ بالسُّنة المشهورة عند الحنفية؛ لأنَّهم مَن قعَّدها وأصَّلها، وتوصلت بالاستقراء إلى أنَّها الآحاد التي تلقتها الأمةُ بالقبول، بأن عمل بها الصحابة ﷺ والتابعون وقبلوها، وختمت الدراسة بجانب تطبيقيٍّ في استعمال الحنفية للمشهور في كتبهم يُبيِّنُ الأحاديث التي ذكروا أنَّها من المشهورات.

The Well-Known Sunna According to the Hanafis

And Its Application in Their Books

Research Summary:

I have debated a term used often among students of Sacred Law, yet because its reality and precise meaning are obscure to them they are prevented from its benefit. So I focus in this paper on showing the actual intended meaning of "The Well-Known Sunna" , which the Hanafi Masters use much in their proofs of legal issues. After a comprehensive survey, I reached the conclusion that it ["The Well-Known Sunna"] in reality refers to hadiths of single-chain transmission (*ahad*) that the community received with acceptance, namely, by the Companions ﷺ and Followers acting upon them and accepting them.

I conclude the paper with a practical side, of the Hanafi usage of "well-known" in their books.

مقدمة:

الحمد لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ مصطلح الحديث المشهور أو السنة المشهورة لها استعمال واسعٌ في كتب السادة الحنفية أُصولاً وفُروعاً في احتجاجهم لأَقوالهم واختياراتهم الفقهيّة، فمَرّة يقدِّمونها على حديثٍ وإن كان مَروياً في الصحاح، ومَرّةً ينسخون بها القرآن، ومَرّةً يزيدون بها على القرآن، ومَرّةً يُخصصون بها القرآن، ومَرّةً يَتركون بها القياس، ومَرّة يقبلونها فيما تعمّ به البلوى، فصفحات كتبهم تطفح بالاستدلال بها.

ورغم كلِّ هذا، ففي ضبطِ المقصودِ بها خفاءٌ عند الباحثين والمتفقهين ممّا يوقعهم في شكٍّ بصحّة دليل الحنفيّة وإساءة ظنٍّ بعلماء الأمّة، ممَّا دفعني إلى كتابة هذا البحث لرفع النِّقاب عن مرادهم بهذا الاصطلاح، وإظهار سبب قولهم به.

وهذا يتطلَّب إظهار منشئه وأصله من خلال توضيح حصول الخطأ والوهم في روايةِ الثِّقات، ومن ثمَّ بيان استخدام الحنفية لمصطلح الشاذّ والمعلَّل الموجود عند المحدِّثين، ولكن بمعنى مُختلف عنهم، مما بُنِي عليه قضية العمل والقَبول لكبار الصحابة ﷺ والتَّابعين، التي هي مدارُ المشهور عند الحنفيّة، وسبباً في خروج هذا التّقسيم للسُّنّة، وتتميماً للفائدة نذكر جانباً من تطبيقاتهم للحديث المشهور.

وأهمية الموضوع: تكمن في كشف النِّقاب عن أكثر المصطلحات شيوعاً عند السَّادة الحنفية في الاستدلال، لاسيما عند الاحتجاجِ بالأحاديث النبوية الشريفة، فهذا المذهب الذي يعتبرُ بمنزلةِ المذهب الأم للمذاهب الفقهيّة يحتجُّ كثيراً بالحديث المشهور أو السُّنّة المشهورة، ويبني عليها عامّة قواعدِه وأُمهات مسائله، فمعرفةُ مقصودهم منها وقوّةُ استدلالهم بها تساعد الباحثين على فهم هذا المذهب العظيم والثِّقة به.

ومشكلةُ الدراسة: تظهر في إجابة الباحث عن سؤال رئيس: ما وجه اعتبار الحنفية للمشهور في فقههم؟ ويتفرَّع عليه الأسئلة الآتية؟

1. كيف عالج المحدثون والفقهاء الخطأ والوهم عند الرُّواة؟
2. ما هو مقصود الفقهاء بالشذوذ والعلة في الأحاديث؟
3. وما المراد بالسنة المشهورة أو الحديث المشهور عند الحنفية؟
4. ما هو مقدار تطبيقات الفقهاء للسنة المشهورة في كتبهم؟
5. هل للحنفية طريقةً واضحةً في تنقيح ما وصل لنا عن رسول الله ﷺ؟

وبهذا يتبيَّن أنَّ البحث سيعرض لقضايا ذات أهمية في علم الفقه وأصوله، ويجيب عن إشكاليات كبيرة تعرض للباحثين والدَّارسين وطلبة العلم.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي ودراستي للموضوع ومطالعتي للكتب العديدة التي تعرَّضت لمسائل متناثرة فيه، لم أقف على أي دراسة خاصّة به، سوى «الحديث المشهور عند الحنفية وأثره في اختلافهم مع الفقهاء»

لعامر أحمد جاسم النداوي، ولم أتمكن من الاطّلاع عليه رغم وجود اسمه على النت، وبحث «السُّنّة المشهورة حكمها ودورها في استنباط الأحكام الشرعية عند الأحناف» لسميرة الفارسي، واقتصرت الباحثة فيه على التَّعريف بالسُّنّة المشهورة وبيان حكمها، بخلاف بحثنا الذي استطاع تأصيل المقصود بالسُّنّة المشهورة بما لم يُسبَق له الباحث، وبيان تطبيقاتها عند الحنفيّة.

وممكن أن يندرج في الدراسات السابقة تعرض الفقهاء والأصوليون للسنة المشهورة في ثنايا كتب الفقه وأصوله لاسيما في مبحث السنة في كتب السادة الحنفية، فإنَّهم يجعلون من أقسام السنة: السنة المشهورة، ويتكلَّمون عليها بصورة موجزة عادة على حسب حال الكتاب في العرض من الاختصار والتوسط والتطويل، إلا أنَّ هذا البحث لم يعط حقَّه تامّاً، وكذلك حصل اختلاط في مصطلحاته بين التطبيقات في كتب الفقه وتعريفه في كتب الأصوليين، ممَّا كلَّف الباحث جهداً في التّمييز والتّحرير والتّوفيق.

ومنهجيّة البحث: التي اعتمدتها هي المنهج الاستقرائيّ والتّحليليّ والتطبيقيّ، بحيث يتمّ استقراء قدر كبير من الأحاديث المشهورة من كتب الفقه والأصول عند السّادة الحنفيّة واستخراج استخداماتهم له، ومن ثمّ استنباط المبادئ والقواعد والأسس التي ساروا عليها في بنائهم الفقهي، ومن ثمّ تطبيقها على مسائلهم وفروعهم، وبيان مدى التزامهم فيها في كتبهم الفقهيّة.

وقسمتُ خطّةَ البحث لتحقيق ذلك إلى تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة:

التّمهيد: في الشُّذوذِ والعلّةِ بين الفقهاء والمحدِّثين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشذوذ والعلة عند المحدثين.

المطلب الثاني: الشذوذ عند الفقهاء.

المطلب الثالث: العلة في الحديث عند الفقهاء.

المبحث الأول: حقيقة السنة المشهورة عند الحنفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدار الشهرة على القبول والعمل من السلف.

المطلب الثاني: معنى المشهور.

المطلب الثالث: حكم المشهور.

المبحث الثاني: تطبيقات للسنة المشهورة في كتب الحنفية.

والخاتمة.

سائلين المولى الكريم التوفيق والسداد.

تمهيد: في الشذوذِ والعلّةِ بين الفقهاء والمحدِّثين:

نعرض فيه لهذا المفهوم الشَّائك عند العلماء؛ إذ اختلفت المناهج في معالجته بين المحدّثين والفقهاء، ونُسلِّطُ الضّوء على طريقةِ الفقهاءِ في بحثه ومناقشته، وهو يُمثِّل الأساس لبحثها؛ لأنّ الشُّهرة حكمٌ على الحديث نتوصل إليه بعد التّأكد من خلوّ الحديث عن الشذوذ والعلّة، ونُفصِّل الكلام عليه في المطالب التّالية:

المطلب الأوَّل: في الشُّذوذ والعلّة عند المحدّثين:

إنَّ المطالعَ لكتبِ أُصول الحنفية يجد تَحَرياً وتَثبُّتاً في تنقيحِ ما يُنسب إلى النبيِّ ﷺ من الأحاديث، بحيث يُمكن مُعالجةُ قضيةِ الخطأ والسّهو الواقعين من الرَّاوي الثقة؛ إذ هما أمران حاصلان وواقعان في أحاديث الثِّقات فضلاً عن وقوعهما في أَحاديث الضُّعفاء، وما يذكر في حدِّ الصَّحيحِ من كونِ راويه تامّ الضَّبط فإنّه أَمرٌ نسبيٌّ؛ لأنَّه يشترطُ في الصَّحيح أن لا يكون شاذاً ولا مُعلَّلاً مع كون راويه ثقةً، واشترط المحدِّثون هذا للوقوف على الوهم والخطأ الذي يدخل إلى أحاديث الثِّقات.

ثُمَّ إنَّ الوهم والخطأ من الأسباب الرَّئيسة للاختلاف بين الأحاديث، وبالسَّبر والنَّظر إلى كتب السنة النبوية نجد عدداً كبيراً من الرُّواة الثّقات قد أخطأوا في بعض ما رووا، وهو أَمرٌ متفاوت بين الرُّواة حسب مَروياتهم قلّةً وكثرةً، وربَّما كان حظّ من أكثر من الرِّوَايَة أكبر خطأً من المقلين؛ لذا نجد غلطات عُدَّتْ على الأئمة العلماء الحفّاظ لكنَّها لم تؤثر عليهم في سعة ما رووه[1]، وهذه بعض عبارات أئمة الحديث التي تشهد بذلك:

قال الإمام أحمد: «ما رأيت أحداً أقلّ خطأً من يحيى بن سعيد، ولقد أخطأ في أحاديث، ثُمَّ قال: ومَن يعرى من الخطأ والتصحيف»[2].

وقال الإمام مسلمُ[3]: «فليس من ناقلِ خبرٍ وحاملِ أثرٍ من السلفِ الماضين إلى زماننا . وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل . إلا الغلط والسهو ممكنٌ في حفظِه ونقلِه».

وقال الإمام الترمذيُّ[4]: « لم يَسلم من الخطأ والغلطِ كبيرُ أحدٍ من الأئمةِ مع حفظِهم».

وقال ابنُ رجب[5]: «أهل صدق وحفظ يندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يَقِلُّ، وهؤلاء هم الثقاتُ المتفقُ على الاحتجاجِ بهم».

---

(1) ينظر: د. ماهر فحل، **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**، عمان، دار عمار، 1424م، (ط1)، ص17 . 18.

(2) ينظر: شمس الدين الذهبي (ت: 673هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، (ط11)، ج9: ص181، وأحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ)، **تهذيب التهذيب** ، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، (ط1)، ج11، ص192.

(3) في: مسلم بن الحجاج القشيري،**التمييز**، م الشاملة، http://www.alsunnah.com، ص2.

(4) في: محمد بن عيسى الترمذي، **العلل الصغير**، م الشاملة، http://www.alsunnah.com ج6، ص240.

(5) في: ابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، **شرح علل الترمذي**، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، (ط1)، ج1: ص38 .

وقال الذهبيُّ[1]: «فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم، فهذا شعبة، وهو في الذروة له أوهام، وكذلك معمر والأوزاعي ومالك».

فالشذوذُ بأن يُخالف الثقة الثقات، والعلّةُ بأن يظهر قادح يؤثِّرُ في الرِّواية، وهذا عند المحدِّثين.

المطلب الثاني: الشذوذ عند الفقهاء:

إنَّ معنى الشذوذ عند فقهاء الحنفية قريبٌ من معناه عند المحدثين، لكن بالنظر إلى المعنى والعمل فعدم القبول للرواية من قبل مجتهدي الصحابة ﷺ والتابعين يجعلها شاذة، وتركهم للعمل بها يعتبر علَّة قادحة مؤثرة في الرِّواية.

فإذا كان مخالفةُ الثقةِ للثقات سبباً لشذوذِ الرِّوايةِ والطَّعنِ فيها، فلا شَكَّ أنَّ مخالفةَ الرّاوي لمن هو أعلى درجةً من الثقات من كبارِ الصحابةِ ﷺ والتابعين الذين لم يقبلوا هذه الرِّواية أكثر تأثيراً في الطَّعن بها، وكذلك إن كانت وجوهُ العللِ المختلفةِ في الأسانيدِ والمتونِ سبباً لردِّ الرِّواية وتضعيفِها، فلا شَكَّ أَنَّ عدمَ عملِ مجتهدي الصحابة ﷺ والتابعين فيها أقوى في رَدِّها، فهم غيرُ متهمين أبداً، وهذا ظاهرٌ في وقوفِهم على أمرٍ من نسخٍ أو تخصيصٍ أو تأويلٍ يمنعُ الأخذ بها رغم روايتها عنهم.

ويُفصحُ عن هذا الطحاوي[2] عند مناقشته لأحد الأحاديث، فيقول: «إنَّ هذا الحديث قد جاء عن رسول الله ﷺ مُتواتراً من هذه الوجوه الصحاح التي تقبلها العلماء، وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دَلَّ على نسخه؛ لأنَّهم مأمونون على نسخِهِ كما هم مأمونون على ما رووه، ولَمَّا كانوا كذلك كان تركهم لما رَووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على أنَّهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلى ما هو أولى بهم منه ممَّا قد نسخه، ولولا أنَّ ذلك كذلك لكان قد سقط عدلهم، وفي سقوط عدلهم سقوط رواياتهم، وحاشَ لله ﷻ أن تكون حقيقةُ أُمورهم كذلك».

وما ذكرته هاهنا واضحٌ جدّاً في استدلال فقهاء الحنفية بالأحاديث التي يحتجُّون بها في كتبهم، وسأذكر طرفاً من ذلك يكون مُرشداً لغيره ومُبيِّناً لاصطلاحهم المماثل في ظاهره للمحدِّثين والمختلف عنه في منهج التثبت بما نُقِل عن النبيِّ ﷺ، ومن ذلك:

1.حديث: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثُمَّ صلّى ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة»[3]، فذهب أبو حنيفة ﷺ إلى عدم سنيةِ صلاة الاستسقاء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا شُكِي إليه القحط رفعَ يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء، فلم يدلّ على السنيّة؛ إذ لم توجد المواظبة

([1]) في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6: ص36.

([2]) في أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، **مشكل الآثار**، الهند، مجلس دائرة النظامية، (ط1) ر963.

([3])فعن عبد الله بن زيد ﷺ، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت256هـ)، **صحيح البخاري**، بيروت، دارابن كثير واليمامة، 1407هـ، (ط3)، ج1: ص347. وعن ابن عباس ﷺ، سليمان بن أشعث السجستاني (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دارالفكر، 1: 372، وأحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، (ط1)، ج1: ص556.

في أَغلبِ الأَحوال، فالإمامُ مُخيَّرٌ إن شاء فعلَها، وإن شاءَ تركها[1]، فعن أنس ﷺ: «إنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثُمَّ قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثُمَّ قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»[2]، وعن الشعبي : قال: «خرج عمر بن الخطاب ﷺ يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمَجَاديح السماء التي تستنزل بها المطر، فقلت: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (12)﴾ [نوح: ١٠ – ١٢]، استغفروا ربكم ثُمَّ توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم»[3].

وعند مناقشة محمد بن الحسن الشيبانيّ : حديث صلاة الاستسقاء جعله شاذاً، فقال[4]: «بلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّه خرج فدعا وبلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه صَعَدَ المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً»، قال ابنُ الهُمام[5]: «ووجه الشذوذ: أنَّ فعلَه ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقلُه اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر ﷺ حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنَّها كانت بحضرة جميع الصحابة ﷺ؛ لتوافر الكلّ في الخروج معه ﷺ للاستسقاء، فلَمَّا لم يفعل لم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابنِ عبّاس وعبدِ الله بن زيد ﷺ على اضطراب في كيفيتِها عن ابن عباس وأنس م كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاصّ والعامّ والصغير والكبير».

2.حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغها»[6]، قال الطحاوي :[1]: «ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت

([1]) ينظر: أحمد بن محمد الطحطاوي، (ت1231هـ)، **حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح**، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، (ط 1)، ج2: ص176.

([2]) في: البخاري، **صحيح البُخاري**، ج1: ص344، ومسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2: ص613.

([3]) في: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:211هـ)، **المصنف**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، (ط2)، ج3: ص87، وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: 235هـ)، **المصنف في الآحاديث والآثار**، الرياض، مكتبة الرشيد، 1409هـ، (ط1)، ج6: ص61، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ)، **وسنن البيهقي الكبير**، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ج3: ص352، وعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، 1414هـ، (ط1)، ر1404: قال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح لكنَّه مرسل، فإنَّ الشعبيّ لم يدرك عمر».

([4]) محمد بن الحسن الشيباني (ت:189هـ)، **المبسوط**، ت: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، 1410هـ، (ط1)، ج1: ص228

(2) ينظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت:861هـ)، **فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية**، بيروت، دارإحياء التراث العربي، ج2: ص93.

([6]) في: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت: 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ، ج3: ص317، ومحمد بن عبد الله الحاكم (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ت: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، (ط1)، ج1: ص601. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه من حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية بنت الحارث: «أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس؟ قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...»

تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدى العلماء[2] من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها، وقد أَذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء[3]، وحَضَّ عليه ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل على دخول كلّ الأيام فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله ﷻ صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً»[4] ».

3.حديث عبد الله بن يحي الأنصاري عن أبيه عن جده ﷺ: «أنَّ جدّتَه أتت إلى رسول الله ﷺ بحليٍّ لها، فقالت: إنّي تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: إنَّه لا يجوز للمرأة في مالها أمرٌ إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت زوجك؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ، فقال: هل أذنت لامرأتك أن تتصدَّق بحليها هذا؟ فقال: نعم، فقبله منها رسول الله ﷺ»[5]، قال الطحاوي :[6]: «كيف يجوز لأحدٍ تركَ آيتين من كتاب الله ﷻ وسننٍ ثابتةٍ عن رسولِ الله ﷺ متفقٌ على صحّةِ مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله...، يقول الله ﷻ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته، وبقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدَلَّ ذلك على جواز أَمرُ المرأة في مالها، وعلى أنَّها في مالها كالرجل في ماله...».

ويوضح عيسى بن أبان : المقصود بالشاذِّ عند الحنفية، فيقول: «لا يُقبل خبرٌ خاصٌ في رَدِّ شيء من القرآن ظاهر المعنى أن يصيرَ خاصّاً أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس ويعلمون به،

الحديث، وعن ابن شهاب أنَّه كان إذا ذكر له أنَّه نهى عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي، وله معارض بإسناد صحيح. وفي: محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ)، **جامع الترمذي**، ت: أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج3: ص120، وقال: حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأنَّ اليهود تعظم يوم السبت، وفي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: 255هـ)، **سنن الدارمي**، ت: فواز أحمد وخالد العلمي، بيروت، دار التراث العربي ، 1407هـ، (ط1)، ج2: ص62، البيهقي، **سنن البيهقي الكبير**، ج4: 302، أبي داود، **السنن**، ج2: ص320، قال: وهذا حديث منسوخ، ثم ذكر حديث جويرية السابق وكلام ابن شهاب، وأعقبه بقول مالك: هذا كذب. والنسائي، **سنن النسائي**، ج2: ص144 محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه** ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ج1: ص550. وغيرها، والكراهة تنزيهية؛ لأنَّ هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه فأنكره ابن شهاب وكذبه مالك، وقال أبو داود والحاكم بنسخه.

(1) في: محمد بن سلامة الطحاوي (ت: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، ت: محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ، (ط1)، ج2: ص81.

(2) ومنها: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنَّما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» في صحيح ابن حبان 8: 381، 407، والسلمي، **صحيح ابن خزيمة** ج3،ص 318، والحاكم، **المستدرك**، ج1، ص602، البيهقي، **السنن الكبير**، ج4، ص303، وعن ابن عبّاس م بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألهما ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم» في: النسائي، **السنن**، ج 2، ص 146.

(3) في: النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج2، ص 797، وغيره.

(4) بلفظ قريب في: البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص1256، وغيره.

(5) بألفاظ قريبة في: القزويني، **سنن ابن ماجة**، ج2، ص2799، وغيره.

(6) في: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج4، ص 354352.

مثل: ما جاء عن النبي ﷺ أن «لا وصية لوارث»[1]، «ولا تنكح المرأة على عمّتها»[2]، فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول؛ لأنَّ مثله لا يكون وهماً، وأما إذا رُوِي عن رسول الله ﷺ حديث خاصّ وكان ظاهرُ معناه بيان السنن والأحكام أو كان ينقض سنةً مجمعاً عليها أو يُخالف شيئاً من ظاهر القرآن، فكان للحديث وجهٌ ومعنى يُحمَل عليه لا يُخالف ذلك، حُمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذ».

ويُستفاد من كلامه أنَّ الشذوذَ متعلِّق بخبرٍ مَرويٍّ بطريق الآحاد . خاص . وجاء بمعنى مخالفٍ لما هو أَثبت وأَقوى منه من قرآن أو سنة ثابتة، فإن كان له معنى لا يُخالف الأقوى، فيُحمل على ما يتوافق مع السنن وظواهر القرآن، ولا يَكون شاذّاً إن تلقته الأمة بالقبول وعملت به؛ لأنَّ قبولَ العلماء له يرفع احتمال الوهم الحاصل في روايةِ الثقات، ويؤكِّدُ ثبوته عن النبيّ ﷺ.

فمدارُ الشذوذِ عندهم على آحادية نقله، وعدم القبول له، ومُخالفته لما هو أقوى منه.

وهذا الكلام في غايةِ الدقّةِ والضبطِ والتمكنِ في تنقيحِ الثابتِ من حديثِ المصطفى ﷺ؛ لما سيترتب عليه من بناء الأحكام . كما سيأتي ..

المطلب الثالث: العلَّة في الحديث عند الفقهاء:

كما استخدم الفقهاءُ مصطلح الشاذ كذلك كان لهم استعمال واسعٌ لمصطلح العلّة، وردوا كثيراً من الأحاديث لكونها معلولة، ولكن وصف العلَّة عندهم مختلفٌ عن المحدِّثين في أنَّ مداره على المعنى والقبول والعمل والمخالفة والمعارضة التي هي محلُّ اهتمام الفقهاء دون المحدِّثين.

وعدم الانتباه لهذه الحقيقة عند الحنفيّة جعل البعض يسيء الظنَّ بهم، قال الحارثي[3]: «الحقيقة أنَّ معظمَ الأحاديث التي اتهم المحدثون أبا حنيفة : بردِّها إنَّما هي من هذا القبيل، مع أنَّهم في نفسِ الوقت لم يقبلوا أحاديث؛ لوجود علل في إسنادِها أو متنها، كما فعل مالك وأحمد والثوري والأوزاعي والشافعي وكل العلماء؛ لأنَّهم اتفقوا على وضع ضوابط وإن اختلفوا في ماهيتها، فإذا جاء حديثٌ مخالفٌ لتلك الضوابط أَعلُّوه واعتذروا عن قبوله وبَيَّنوا ما فيه من علل، ولم يكتفوا ببيان العلل في الحديث، وإنَّما بَيَّنوا قُوّة الحديث الذي معهم أو قُوّةَ القياس الذي عَمِلوا به دون ذلك الحديث...».

وفَصَّلَ الفقهاءُ العِلَلَ التي تُرَدُّ بها الأحاديث في أُصول الفقه بما لا يتسع استقصائه في هذا البحث، وإنَّما نكتفي بوصفٍ عام يُتَعَرَّفُ به إثباتُ هذا الطريق عندهم ومنهجهم فيه بصورة مجملة من كلام الجصاص؛ إذ قال[4] تحت باب القول في قبول شرائط أخبار الآحاد: «طريق إثبات . أي خبر الآحاد . والعمل بموجبه الاجتهاد، فيجوز ردُّها لعلل، إذا كان طريق قبولها من قوم بأعيانهم الاجتهاد وغالب الظنّ، على جهة حسن الظن بالرواة.

---

(1) وسيأتي تخريجه.
(2) وسيأتي تخريجه.
(3) في الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي، **مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين**، طبعة باكستان، 1413هـ، ص326.
(1) في: أحمد بن علي الرازي الجصاص، **الفصول في الأصول**، (ط2) لوزارة الأوقاف الكويتية، ج2، ص117 . 120.

فمن العلل التي يردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان: «ذكر أنَّ خبر الواحد يُرَدُّ لمعارضةِ السنة الثابتة إيّاه، أو أن يَتَعلَّق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامّة، فيجيء خبر خاصٌّ لا تعرفه العامّة، أو يكون شاذّاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه»... حديث «إنَّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[1] ظاهره مخالفٌ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤]... وكذلك معارضةُ السنةُ الثابتةُ إيّاه، علةٌ تردُّ هذا المعنى بعينه؛ لأنَّ السنة الثابتة من طريق التواتر توجب العلم كنص الكتاب.

وأمّا حكمه فيما تعمّ البلوى به فإنَّما كان علّةً لرده من توقيف من النبي ﷺ الكافة على حكمه، فيما كان فيه إيجاب أو حظر نعلمه، بأنَّهم لا يَصِلون إلى علمه إلا بتوقيفه، وإذا أشاعه في الكافّة ورَد نقله بحسب استفاضته فيهم، فإذا لم نجده كذلك، علمنا أنَّه لا يخلو من أن يكون منسوخاً، أو غيرَ صحيح في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفُه أن يختصَّ بنقله الأفراد دون الجماعة... وممّا وردَ خاصّاً ممّا سبيله أن تعرفه الكافة: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2]، فهذا الخبر إن حمل على ظاهره اقتضى بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها، ولو كان ذلك من حكمها تعرفه الكافة، كما عرفت سائر فروضها؛ لعموم الحاجة في الجميع على وجهٍ واحدٍ... وممّا يدلُّ على صحّةِ هذا الاعتبار: أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليدين في قوله: «أقصرت الصلاة أم نسيت» حتى سأل أبا بكر وعمر ﷺ، فقال لهما: «أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم»[3]؛ لأنَّه يمتنع في العادة أن يختصَّ هو بعلم ذلك من بين الجماعة...».

وفيما ذُكِرَ تنبيهٌ على أنّ للفقهاء طريقةً في بيانِ أنَّ للأحاديث شذوذاً وعلّةً على منهجِهم كما هو الحال عن المحدِّثين، وأنَّ من الأسباب الرئيسية لهذا الشذوذ والعلّة هو عدم قبول وعمل السلف به.

([1]) في: البخاري، **الصحيح**، ج1، ص435، ومسلم، **الصحيح**، ج2، ص640.

([2]) فعن أبي هريرة في: الحاكم، **المستدرك** ج1، ص 246، وصححه، ومحمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، **السنن**، ت: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص38، وعن أبي سعيد الخدري، الدارمي، **السنن**، ج1، ص187، وعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت: 249هـ)، **مسند عبد بن حميد**، ت: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، 1408هـ، (ط1)، ج1، ص285، وغيرها، والمراد نفي الفضيلة والكمال، كما في: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، (ت: 855هـ)، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، ت: ياسين علي البدري، بإشراف: د. محمود رجب، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1421هـ، ج1، ص 84.

([3]) بألفاظ قريبة في: مسلم، **الصحيح**، ج1: ص404، والبخاري، **الصحيح**، ج1، ص252.

المبحث الأول:
حقيقةُ السنّة المشهورة عند الحنفية

ومعرفة حقيقة المشهور تقتضي منا الاطلاع على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدارُ الشهرةِ على القَبول والعَمل من السلف:

ممّا سبق تبين لنا أنَّ من العلل التي يُرَدُّ بها الحديث عملُ العلماء بخلافه، وهذا هو مَحَلُّ بحثنا، فما كان من الأحاديث موافقاً للعملِ فهو في أَعلى درجاتِ الصحّة، كما صرَّح به الكشميري بقوله[1]: «أن يكون رواته ثقات وعدولاً ويساعده تعامل السلف»، ولكنَّ هذا الكلام محلُّ نظر؛ لأنَّ الحديثَ الذي صار هذا وصفه تجاوز مراحل التصحيح والتضعيف المعتمدة على الاجتهادِ إلى إفادةِ العلمِ الثابتِ بالمتواتر، إلا أن يُحمل كلامُه على هذا، وسيظهر هذا جلياً في الجانبِ التطبيقيِّ للبحث؛ لذلك نقتصر هاهنا على نقل كلام الجصاص والكوثري في تحقق ذلك.

قال الجَصاص[2]: «إنَّ ما تلقاه الناسُ بالقبول وإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر، وهو يوجب العلم، فجاز تخصيص القرآن به»، وقال أيضاً[3]: «وإن كان وروده من طريقِ الآحاد فصار في حيزِ التواتر؛ لأنَّ ما تلقاه الناسُ بالقبولِ من أَخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر».

وقال الكوثري[4]: «واحتجاج الأئمة بحديث تصحيح له منهم، بل جمهورُ أهل العلم من جميع الطوائف على أنَّ خبرَ الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنَّه يوجب العلم».

ومعاملة الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول معاملة المتواتر إجمالاً لأمور منها:

«أحدهما: أنَّه إذا ظهر في السلف استعماله والقول به مع اختلافهم في شرائط قبول الأخبار وتسويغ الاجتهاد في قبولها وردّها، فلولا أنَّهم قد علموا صحّتَه واستقامتَه لَمَا ظَهَرَ منهم الاتفاق على قَبوله واستعماله، وهذا وجهٌ يوجب العلم بصحّة النقل.

والثاني: أنَّ مثلَهم إذا اتفقوا على شيء ثبت به الإجماع، وإن انفرد عنهم بعضُهم كان شاذّاً لا يقدح خلافه في صحّةِ الإجماع، ولا يُلتفت بعد ذلك إلى خلافِ مَن خالف فيه، فلذلك جاز تخصيصُ ظاهر القرآن بما كان هذا وصفُه»[5] من الأخبار.

وعَبَّروا عن تلقي الأُمّة وعَمِلها بالإجماع، فما تلقته لَزِم العملُ به، وما تركته نزلت مرتبتُه وأَمْكَنَ رَدُّه، وهذه بعضُ أَمثلة أسوقها للتوضيح من كلامِ الجصاص في بيان القدر الكبير للعمل والقَبول،

---

(1) في: محمد أنور شاه الكشميري، **العرف الشذي شرح الترمذي**، ت: محمود شاكر، مؤسسة ضحى، (ط1)، ج1، ص41.
(2) في: **فصول الأصول**، ج1، ص 175.
(3) في: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الفكر، ج2، ص526.
(4) في: محمد زاهد الكوثري، **المقالات**، المكتبة الأزهرية للتراث، 1414هـ، ص163.
(5) ينظر: الجصاص، **الفصول**، ج1، ص 175.

فيقول:[1]: «ألا ترى إلى ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «مَن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[2]، وأنَّه قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[3]، وأجمع الفقهاء على خلافه، فقضى إجماعهم على الخبر وكان أولى منه، وكما روى البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ: «أنَّه قنت في المغرب»[4]، وأجمع الناس على تركه، فكان أولى من الخبر.

وكما روى سلمةُ بن المحبق ﷺ: «أنَّ النبيّ ﷺ قضى فيمن وطئ جارية امرأته، فقال النبي ﷺ: إن كانت طاوعته فعليه مثلُها وهي له، وإن استكرهها فهي حرةٌ وعليه مثلها»[5]، ونظائرها من الأخبار التي قضى الإجماع بخلافها أكثر من أن يحصى.

وأيضاً: فإنَّ الإجماعَ لا يجوز وقوع الخطأ فيه، ويجوز وقوعُ الخطأ في خبرِ الواحد، فعلمنا أنَّ الإجماعَ إذا وافق خبرَ الواحد كان هو الموجب للعمل بصحّة الخبر لا الخبر بانفراده، ويصير الإجماعُ قاضياً باستقامتِه وصحّةِ مخرجه.

ألا ترى أنَّ خبرَ الواحد يسع الاجتهاد في مخالفتِه، ولا يسع الاجتهادُ في مخالفةِ الإجماع...، فالإجماعُ يُصحِّحُ خبرَ الواحد ويمنعُ الاعتراضَ عليه، كما يُصحِّحُ الرأي ويَمنعُ مخالفتَه، فإذا كان هذا هكذا جاز تخصيصُ ظاهر القرآن بخبرٍ قد تلقاه الناسُ بالقبول، وإن كان ورودُه من طريقِ الآحاد، ولا يَلزمنا على ذلك جواز تخصيصه بخبرِ الواحد إذا عَرِي من المعاني التي وصفنا».

وهذا المعنى اللطيف والقاعدة المتينة من القبول والعمل التي راعاها فقهاء الحنفية في اعتبارهم لصحّة النقل عن النبي ﷺ وضعفه، جعلت عندهم تقسيماً مختلفاً في ورود السنة، فالسنة عند المحدثين على قسمين: متواتر وآحاد، والآحاد: غريب وعزيز ومشهور، فالمشهور من أفراد الآحاد إذ يرويه عدد محصور يزيد على اثنين بخلاف العزيز الذي يرويه اثنان والغريب الذي يرويه واحد[6]، فتقسيمهم مردُّه إلى الرجال الرُّواة والنظر إلى عددهم فحسب.

---

(1) في: الجصاص، **فصول الأصول**، ج1، ص 179.

(2) فبلغ ذلك عائشة ل فردت حديثه بالقياس، فقالت: «أوينجس موتى المسلمين، وما على رجل لو حمل عوداً»، في: اللكنوي، (ت: 1304هـ)، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دمشق، دار القلم، بومباي، دار السنة والسيرة ، 1991م، (ط1)، ج2، ص 84. ذكره السيوطي في رسالته: ((عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة))، وأخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه. ينظر: عمر بن محمد الخبازي (ت: 691هـ)، **المغني في أصول الفقه**، ت: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، (ط1)، ص120.

(3) في: الحاكم، **المستدرك**، ج1، ص 246، والترمذي، **السنن**، ج1، ص 38، وغيرها.

(4) في: السلمي، **صحيح ابن خزيمة**، ج1، ص 313، والبيهقي، **معرفة السنن والآثار**، موقع جامع الحديث، http://www.alsunnah.com، الموسوعة الشاملة، ج3، ص183، وأحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مصر، مؤسسة قرطبة ، ر17493. قال أحمد: ليس يروى عن النبي ﷺ أنَّه قنت في المغرب الا في هذا الحديث.

(5) في: النسائي، **السنن الكبرى**، ج3، ص331، وأبي داود، **السنن**، ج2، ص563، وابن حنبل، **المسند**، ر20075، وقال الأرنؤوط: ضعيف لانقطاعه.

(6) ينظر: عبد الحي اللكنوي، **ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني**، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1416هـ، ص69.67.

وأما الفقهاء فلاحظوا جانب العمل والقبول للرواية، فانقسمت السنة بحسب ورودها عندهم إلى ثلاثة أقسام: وهي المتواترُ والمشهورُ والآحاد، واثنان منهما متفقٌ عليهما بين الفقهاء والمحدثين، والثالث وهو المشهور نتيجة المعنى المذكور.

قال الرّهاوي[1]: «اعلم أنَّه ليس المراد بالمشهور هنا باصطلاح المحدثين: وهو ما رواه ثلاثة فصاعداً؛ لأنَّ ذلك عندنا لا يُسمَّى مشهوراً...».

وبهذا يَتَبَيَّن أَنَّ مَدارَ الشهرةِ عند الحنفيّةِ على العملِ والقَبول . الإجماع . من كبار الصحابة ﷺ والتابعين، وهي بمثابةِ الحكمِ بثبوتِ الحديثِ عن النبيِّ ﷺ، فكما أَنَّ المحدِّثين اعتبروا تصحيحَ الحفّاظ وتضعيفَهم للحديث بناءً على النّظرِ في الأسانيد وغيرها، فإنَّ السادةَ الحنفيّة اعتبروا هذا الوجه واعتبروا وجهاً آخر أَقوى منه في رفعِ الحديث إلى درجة المتواتر: وهو حكم كبار الصحابة ﷺ والتابعين على الحديث من خلال عملهم وقبولهم له، فهم مع اختلاف عقولهم وشروطهم إن قبلوا حديثاً دَلَّ على صحّةِ مَخرجه، وإن ردَّوه دَلّ على ضعفه.

قال الجصاص[2]: «خبر الواحد إذا ساعده الإجماع كان ذلك دليلاً على صحّته، وموجباً للعلم بمخبره، فإنَّه نحو ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا وصية لوارث»[3] إنَّما رُوِي من طريق الآحاد، واتفق الفقهاء على العمل به، فدلَّ على صحة مخرجه واستقامته... وقد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها، فدلَّ ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم فإنَّهم عندنا شذوذ، لا يعتدُّ بهم في الإجماع.

وإنَّما قلنا: إن ما كان هذا سبيله من الأخبار، فإنَّه يوجب العلم بصحّة مُخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قَبول خبر من هذا وصفه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول أو بخبر مثله، مع علمنا بمذاهبهم في التثبت في قَبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول، دلَّنا ذلك من أَمرهم على أنَّهم لم يصيروا إلى حكمِه إلاّ من حيث ثبتت عندهم صحته واستقامته، فأوجب ذلك لنا العلم بصحّته».

---

(1) في: يحيى الرهاوي، **حاشية الرهاوي على شرح المنار**، در سعادات، مطبعة عثمانية، 1315هـ، ج2، ص619.
(2) في: الجصاص، **الفصول** ، ج2، ص 68.
(3) سيأتي تخريجه.

المطلب الثاني: معنى المشهور:

سُمي بذلك لوضوحه، ويُسمّى المستفيض، يقال: استفاض: أي شاع، وخبر مستفيض: أي منتشر بين الناس؛ لاشتهاره، من فاض الماء يفيض فيضاً[1].

واصطلاحاً: ما كان من الآحاد في الأصل، ثُمَّ انتشر فصار ينقلُه قومٌ لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ﷺ، ومَن بعدهم[2].

وإنَّما كان الاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة؛ لأنَّ عامّة أَخبار الآحاد اشتهرت بعد القرن الثالث، ولا تُسمّى بسبب ذلك مشهورة، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب، مثل: خبر الفاتحة والتسمية في الوضوء وغيرهما[3].

وظاهرُ الكلام أنَّه ما كثر عدد رواته بعد الصحابة ﷺ إلى حدِّ التواتر كان مشهوراً، فينبغي أن يُفهمَ هذا بمعنى قبولهم له وأخذهم به فشاعت روايته بينهم، وإلا فستكون أفرادُه قليلةً ويصعب ضبطها، وكذا سيخرج كثيرٌ من الأحاديث التي ذكروها من أفرادِ المشهور لكونها آحاداً.

والذي يَتَرَجَّحُ عندي بعد استقرائيّ لما ذكروا من المشهورِ في كتبِ الفقهِ والأُصولِ في ضبطِ السنة المشهورة: أَنَّه سنة الآحاد إذا تأيّدت بعمل الصحابة ﷺ والتابعين وقَبولهم، وبعبارة أُخرى: **هو حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقَبول.**

فما عرفته به ظاهر في عامّةِ الأحاديثِ التي اعتبروها مشهورةً، حيث بيّنوا أنَّها تلقتها الأمةُ بالقَبول وإن كانت آحاداً في حقيقتِها، وهذا التلقي بالقبول والعمل ليس خاصّاً بمَن بعد الصحابة ﷺ كما يفيدُه تعريفُهم السابق، وإنَّما تتحقَّق الشهرةُ بقبولِ الصحابة ﷺ وتلقيهم لها، وهو الأَقوى في شهرتها.

وبهذا لا يتمكن أَحدٌ من الإنكارِ على الفقهاءِ في عَدِّهم لأحاديث الآحاد مشهورةً أثناء استدلالهم؛ لأنَّ كلامهم في رفعها إلى هذه الدرجة غير راجع إلى طرقِ الرِّواية، وإنَّما إلى العمل والقبول.

وهذا الاعتبار للعمل والقبول في تقوية الحديث غير خاصّ بالحنفية، وإنَّما مشهورٌ عند المالكية بـ«عمل أهل المدينة»، وأيضاً وجدنا كبار الحفاظ من أهل الحديث يعتبرونه ويعتمدونه، فها هو الخطيب البغداديُّ عند كلامه على حديث معاذ ﷺ في الاجتهاد الآتي ذكره يقول[4]: «إنَّ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحَّته عندهم، كما وقفنا على صحّة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»[5]، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[6]، وقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان في

---

(1) ينظر: الرهاوي، **الحاشية**، ج2، ص 618.

(2) ينظر: البزدوي، علي بن محمد بن محمد البزدوي (ت: 482هـ)، **أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص368، وحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت: 701هـ)، **المنار في أصول الفقه**، در سعادات، 1326هـ، ج2، ص618.

(3) ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص 368، ومحمد علاء الدين الحصني (ت: 1088هـ)، **إفاضة الأنوار على متن أصول المنار**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1399هـ، (ط1)، ص178، ومحمد بن إبراهيم الحلبي ابن ملك، **أنوار الحلك على شرح المنار**، در سعادات، مطبعة عثمانية، 1315، ج2، ص 618-619.

(4) في: أحمد بن علي الخطيب (ت: 463هـ)، **الفقيه والمتفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1395هـ، ج1، ص188

(5) سيأتي تخريجه.

(6) سيأتي تخريجه.

الثمن والسلعة قائمةً تحالفا وترادا»[1]، وقوله ﷺ: «الدية على العاقلة»[2]، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لَمّا تلقتها الكافّة عن الكافّة غنوا بصحتها عندهم عن طلبِ الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ ﷺ لَمّا احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له».

وهذا يؤيِّدُ ما رَجَّحناه من تعريفٍ للمشهور في حصولِ الغنى عن البحثِ في الأسانيد بسبب حصول هذا القبول، قال الكوثري :[3] عند مناقشته لشهرة حديث: «لا وصية لوارث»: «ولا يضرُّ الكلام في سندِ خاصٍّ من أسانيد الحديث بعد أن ورد بأسانيد لا تحصى، وأخذت به الأمة جمعاء خلفاً عن سلف، على أنَّ الكلام في الأسانيد إنّما يكون عند أهل النقد فيما لم يستفض هذه الاستفاضة، ولم تُأخذ هذا الأخذ».

المطلب الثالث: حكم المشهور:

إنَّ هذا الخبر وإن كان من الآحاد في أصلِه، إلا أنَّ هؤلاء القوم أئمةٌ ثقاتٌ لا يتهمون، فصار الخبر بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجةٌ من حجج الله ﷻ [4] ، لكن للأصوليين في حكمه قولان مشهوران، وهما:

1. إنَّه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة؛ لأنَّ التابعين لَمّا أَجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه؛ لأنَّه لا يتوهم اتفاقَهم على القَبول إلا بجامعٍ جمعَهم عليه، وليس ذلك إلا تعيينُ جانبِ الصدقِ في الرّواة، ولهذا سمينا العلم الثابت به استدلالياً لا ضرورياً فلا يَكفر جاحدُه؛ لأنَّ إنكارَه وجحودَه لا يؤدي إلى تكذيب الرسول ﷺ؛ لعدم سماع عدد لا يتصوَّر تواطؤهم على الكذب من رسول الله ﷺ، بل هو خبرٌ واحدٌ قبله العلماء، بخلاف إنكار المتواتر، فإنَّه يؤدِّي إلى تكذيبِ النبيِّ ﷺ؛ إذ المتواترُ بمنزلةِ المسموع منه، وتكذيبُ رسول الله ﷺ كفرٌ، وبه قال أبو بكر الجصاص وجماعة.

2. إنَّه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، والطمأنينة[5]: زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإن كان المدركُ يقينياً فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله، كما يحصل للمتيقّن بوجود مكّة بعدما يشاهدُها، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وإن كان ظنيّاً فاطمئنانها رُجحان جانب الظنّ بحيث يكاد يدخل في حدّ اليقين، وهو المراد هاهنا.

---

(1) سيأتي تخريجه.
(2) سيأتي تخريجه.
(3) في: الكوثري، **المقالات**، ص161.
(4) ينظر: البزدوي، **الأصول**، ج 2، ص 368.
(5) وأول من فصَّل وصرح أنَّ المتواتر يفيد علم اليقين وأنّ المشهور يفيد علم الطمأنينة هو الإمام الدبوسي، كما في تقسيم الأخبار ودلالتها عند السادة الحنفية، ص 60، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2014م.

وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل[1]، فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله ﷻ التي هي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقاً[2]، وبه قال عيسى بن أبان :، وهو اختيارُ القاضي الإمام أبي زيد، والشيخين، وعامّة المتأخرين، وصَحَّحه فخرُ الإسلام البَزْدويّ[3]؛ لأنَّ المشهورَ بشهادةِ السّلف صار حجّة للعمل به كالمتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله ﷻ، إلا أنَّ فيه شبهة الانفصال وتوهم الكذب باعتبار أنَّ رواته في الأصل لم يبلغوا حَدّ التواتر، فيسقط به علم اليقين؛ ولهذا لم يكفر جاحده؛ لأنَّه لا يثبت إلا بإنكار اليقين، ولكنَّه يُضلَّل.

قال أبو اليسر: وحاصل الاختلاف راجعٌ إلى الإكفار، فعند الفريق الأوّل . يعني من أَصحابنا . يَكفر جاحدُه، وعند الفريق الثاني لا يكفر.

ونصّ شمسُ الأئمة السَّرَخسيُّ على أنَّ جاحدَه لا يَكفر بالاتفاق، وإليه أشير في «الميزان» أيضاً، وعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف في الأحكام على الصحيح[4].

«فلم يختلف حكم الجصّاص عن حكم ابن أبان في المتواتر والمشهور، حيث صرحا في المتواتر أنَّه يوجب علم الاضطرار، أما في المشهور فصرحا أيضاً أنَّه لا يوجب علم الاضطرار، ولم يُكفر الإمام الجصاص جاحد المشهور أبداً»[5].

وتفصيل الحنفية السنة إلى هذه الأقسام الثلاثة من متواتر ومشهور وآحاد في غايةِ الدقّةِ والضبط والتمكن في تنقيح الثابت من حديث المصطفى ﷺ الذي يصلح؛ لأنّ يبنى عليه الشُّروط والأركان عن مَن تنزل مرتبتُه إلى إثبات السنن والمستحبّات على قدرِ درجته وورودِه، وعن ما لا يصلح الاحتجاج به، قال الكشميريُّ[6]: «يجوز الزيادةُ بخبرِ الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الرُّكن والشرط، فيثبت الوجوبُ والسنيةُ بالخبر الواحد، ولا نُهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعضُ مَن لا حظّ له في العلم...، وليعلم أنَّ الثابت بالظنيِّ يجوز إثبات ركنه وشرطه بالظنيّ وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إنَّ خبر الواحد لا يُفيد إلا الظنّ، فعملنا به معاملة الظنّ، ولم نثبت به الركن والشرط، وأما

---

(1) ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 792هـ)، 1324هـ، **التلويح في حل غوامض التنقيح**، مصر، المطبعة الخيرية، ومطبعة صبيح، 1324هـ، (ط1)، ج 2، ص 5.

(2) لكن سيأتي في المطلب الثاني عن الكاساني إثبات النسخ به، وسبق في نصوص عن الطحاوي والجصاص تحقيق التخصيص للقرآن به، والتخصيص نوع نسخ، والله أعلم.

(3) في: **الأصول**، ج 2، ص 368: ومشت عليه المتون، والنسفي، **المنار**، ص178، وعبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت: 747هـ)، **التنقيح**، دار الكتب العربية الكبرى، مطبوع مع شرحه التوضيح،1327هـ، ج2، ص5.

(4) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار** 2: 369، والرهاوي، **الحاشية**، ج2، ص 619، ومصطفى بن بير علي عزمي زاده، **حاشية عزمي زاده على شرح المنار**، در سعادات، مطبعة عثمانية، 1315هـ، ج2، ص619، وأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت: 694هـ)، **نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام**، ت: سعد السلمي، السعودية، أم القرى، 1418هـ، ج1، ص 390-394، وخواجه محمد أوليا أفندي النقشبندي القسطموني، **خلاصة الأفكار على مختصر المنار**، بدون مطبعة أو تاريخ طبع، ص 47-56.

(5) محيي الدين بن محمد عوامة، تقسيم الأخبار ودلالتها عند السادة الحنفية، ص 59-60.

(6) في: الكشميري، **العرف الشذي**، ج1، ص45.

الشافعية فعاملوا بالظنيّ معاملة القاطع، فجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقربُ إلى الضوابط مذهبنا».

وقال الكاسانيّ[1]: «نحن نفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض، وهو أنَّ الفرضَ: اسمٌ لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب: اسمٌ لما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم . على ما عرف في أصول الفقه .، وأصل الوقوف . أي بعرفة . ثبت بدليل مقطوع به، وهو النصُّ المفسر من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع، فأما الوقوف إلى جزء من الليل فلم يقم عليه دليل قاطع بل مع شبهة العدم . أعني: خبر الواحد .، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج»[2]، أو غير ذلك من الآحاد التي لا تثبت بمثلها الفرائض فضلاً عن الأركان...».

وقال السَّرَخْسيّ[3]: «إثبات الاسم . أي اسم من أسماء الله تعالى . لا يكون بالآحاد وإنَّما يكون بالمتواتر والمشاهير».

فمراعاة الحنفية لمراتب الأدلّة في الثبوت والدلالة يُظهر اعتناءهم في إخراجِ المشهور، حتى يَتَمَكَّنوا من بيان الحكم المبنيّ عليه، ونذكر لهم مثالاً يوضح ذلك.

فحديث: «إنَّما الأعمال بالنيات»[4] ذكروا إفادته للسنية فحسب، وذكروا وجوهاً عديدة لعدم اعتبار النيّة من شروط الوضوء اعتماداً عليه وليس هنا محلّ ذكرها، وإنَّما أقتصر على وجهٍ منها الذي يتناسب مع بحثنا، وهو أنَّه لا يجوز الزيادة به على القرآن بإضافة النيّة إلى أركان الوضوء؛ لأنَّه من أخبار الآحاد[5].

ويوضح آحاديته الكتانيُّ، فيقول[6]: «وجعله بعضهم مثالاً للمتواتر، ورَدَّه ابنُ الصلاح والنووي، وحاصل ما للأئمة فيه: أنَّه حديثٌ فردٌ غريبٌ باعتبار أوّله، بل تكرَّرت الغرابة فيه أربع مرّات باعتبار آخره؛ لأنَّه لم يصحّ عن النبي ﷺ كما قاله غير واحد من الحفاظ إلا من حديث عمرو لا عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي إلا من رواية يحي بن سعيد الأنصاري، ومداره عليه، وأما بعد يحي فقد رواه عنه أكثر من مئتي إنسان أكثرهم أئمة».

([1]) في: الكاساني، أبي بكربن مسعود الكاساني (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص 127.

([2]) بألفاظ متقاربة في: الترمذي، **السنن**، ج2، ص 237، والسلمي، **صحيح ابن خزيمة**،ج4، ص 257، والحاكم، **المستدرك**، ج1، ص 653، والبيهقي، **السنن الكبير**، ج5، ص 173، وغيرها.

([3]) في: محمد بن أبي سهل السرخسي (ت بحدود 500هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ، ج3، ص 55.

([4]) في: البخاري، **الصحيح**، ج1، ص 3، والنيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، 1515، والتميمي، **صحيح ابن حبان**، ج2، ص 223، والسلمي، **صحيح ابن خزيمة**، ج1، ص 73، وغيرهم.

([5]) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص447.

([6]) في: محمد بن جعفرالكتاني، **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، مصر، دار الكتب السلفية، (ط2)، ص2524.

المبحث الثاني:
تطبيقات للسنة المشهورة في كتب الحنفية

نقتصر في هذا المبحث على ذكر مجموعة أحاديث بيّن الحنفية أنَّها من المشاهير التي تلقتها الأمة بالقبول، تكون موضحاً لمسلكهم، ومرشدةً لما لم نذكره؛ لأنَّ حصرها من الصعب بمكان، ولكن نريد بذكرها تبصرة لحسن طريقهم وصحة منهجهم، وكيفية تعاملهم معها، وإليك بيانها كالآتي:

1. الأحاديث المشهورة في رجم ماعز[1] والغامدية[2] وغيرها كحديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال ﷺ: «خذوا عنّي خذوا عنّي، قد جَعَلَ اللهُ لَهُنّ سبيلا، البكرُ بالبكر جلدُ مئة ونفي سنة، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مئةٍ والرَّجم»[3]، جاز الزّيادة بها على عموم قوله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢؛ إذ يتناول الحديث المحصن كما يتناول غيره، فبزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد في حقّه.
2. الحديث المشهور عن المغيرة ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على خُفّيه»[4]، جاز الزيادة به على عموم قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦، الذي يوجب الغَسل، فبزيادة المسح انتسخ الحكم في هذه حالة المسح على الخُفَّين، ولم يجوزوا الزيادة على القرآن بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[5]؛ لكونه حديث آحاد فلا يُقَدَّمُ على القرآن.

وليس ما ذكر من قبيل التخصيص؛ لأنَّ من شرطِه أن يكون المخصِّصُ مثل المخصوص منه في القوّة، وأن يكون مُتصلاً لا مُتراخياً، ولم يوجد الشرطان جميعاً[6].

---

(1) فعن بريدة ﷺ: «كنت جالساً عند النبيّ ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك فقال: إنّي زنيت...»الخ في: النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، ص1323، ونص على تواتره: الكتاني، **نظم المتناثر**، ص163.

(2) فعن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال ﷺ: «ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه، قالت: أراكَ تريدُ أن تردني كما رددت ماعزاً...»الخ في: النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، ص 1324.

(3) في: النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، ص 1316، وأبي داود، **السنن**، ج 2، ص542.

(4) في: البخاري، **الصحيح**، ج1، ص 85، والنيسابوري، **صحيح مسلم**، ج 1، ص 228.

(5) في: السلمي، **صحيح ابن خزيمة**، ج1، ص99، التميمي، **صحيح ابن حبان**، ج4، ص167، والترمذي، الجامع، ج1، ص 167، وصححه، وأبي داود، **السنن**، ج1، ص41، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج1، ص92، القزويني، **سنن ابن ماجة**، ج1، ص185، وغيرها، وقال النووي: قال: «واتفق الحفّاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنَّه حسن صحيح»، وقال مسلم بن الحجاج في ضعف هذا الخبر: «أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل» وتمامه في: عبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت762هـ)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، ت: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث 1357هـ، ج1، ص184، ومحمد يوسف البنوري، **معارف السنن شرح جامع الترمذي**، كراتشي، إيج ايم سعيد كمبني، 1403هـ، ج1، ص346، محمدى المباركوري، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص 278.

(6) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج2، ص 369-370.

3. حديث الربا المشهور: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[1]، فقَدَّموه على حديث الآحاد في جواز بيع العرايا: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورَخَّص في العرية أن تُباعَ بخرصها يأكلها أهلها رطباً»[2]، وحديث المصراة: «لا تصروا الإبل والغنم فمَن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء رَدَّها وصاع تمر»[3]؛ لأنَّها مخالفةٌ للقياس الثابت في الحديث المشهور؛ لذلك فهو غيرُ معمول به.

4. حديث القضاء المشهور: «البيّنةُ على المدعي واليمينُ على مَن أنكر»[4]، قال الجصاص[5]: «وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق الآحاد، فإنَّ الأمة قد تلقته بالقبول والاستعمال، فصار في حيز المتواتر»، فقَدَّموه على حديث الآحاد: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»[6]، وحديث القسامة: «أنَّ محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمّه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر، فتكلّما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟ قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله»[7]، فلم يقبلوا أحاديث الآحاد إن كان في الباب أَحاديثٌ مشهورةٌ تُغني، لاسيما إن كانت تُخالف القياس.

5. الحديث المشهور في عصمةِ دم المسلم: «لا يَحِلّ دم امرئ مسلم يشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه»[8]، فقدَّموه على حديث الآحاد: «إنَّ

---

(1) في: النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، ص1210، والبخاري، **الصحيح**، ج2، ص761.
(2) في: البخاري، **الصحيح**، ج2، ص 764، والنيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، ص 1168.
(3) في: البخاري، **الصحيح**، ج2، ص755، والنيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3ص1154، والمراد بالتصرية: جمع اللبن في الضرع وترك الحلب مدة. ينظر: ابن ملك ، **أنوار الحلك**، ج 2، ص 625.
(4) فعن ابن عباس ﷺ في: البيهقي، **السنن الكبير**، ج1، ص 252، قال النووي: حديث حسن، وفي: البخاري، **الصحيح**، ج4، ص1656، والنيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، ص1336 بلفظ: «واليمين على المدعى عليه»، أحمد بن علي ابن حجرالعسقلاني (ت:852هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير**، ت: عبد الله هاشم، المدينة المنورة، 1384هـ، ج4، ص208، وإسماعيل بن محمد العجلوني (ت:1162هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث**، ت: أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، (ط4)، ج1، ص342.
(5) في **أحكام القرآن**، ج1، ص 703.
(6) في: الترمذي، **السنن**،ج3، ص627، وحسنّه، وجعله الكتاني، **النظم**، ص168 من المتواتر.
(7) في: النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج3، ص1294.
(8) في: الترمذي، **السنن**، ج4، ص 49.

مَن شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد في الرابعةِ فاقتلوه، قال: ثمّ أُتي النبيُّ ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شَرِب الخمرَ في الرابعة فضربه ولم يقتله»[1].

6. أثر ابن مسعود ﷺ: «كان إذا رأى النِّساء قال: أخروهنَّ حيث أخَّرهنَّ الله، وقال: إنَّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد»[2]، وهذا من المشاهير، فجازت الزيادة به على الكتاب، وهو اختيارُ المكان المختار، إذ المختار للرِّجال التقدُّم على النساء، ففي ترك المكان المختار ترك لفرض من فروض الصّلاة؛ لأنَّ الأمرَ بالتأخير كان من أَجل الصلاة، فكان من فرائض الصلاة[3].

7. الحديث المشهور ببطلان الصلاة بالكلام مطلقاً: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنَّما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن»[4]، حتى منعوا من الدُّعاء بما يشبه كلامَ النّاس في الصَّلاة، وتركوا العمل بحديث الآحاد: «ليسأل أحدُكم رَبَّه حاجتَه كلَّها حتى شِسْع نعله إذا انقطع»[5].

8. الحديث المشهور في حرمة الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها»[6]، وهذا الحديث يرويه رجلان من الصحابة ﷺ: ابن عباس وجابر م، وهو مشهور بلغة العلماء بالقبول والعمل به، ومثلُه حجةٌ يجوز به الزّيادة على كتابِ الله ﷻ، وفيه دليل على حرمةِ نكاح المرأة على عمَّتِها وخالتِها[7].

9. الحديث المشهور في مسح الناصية، فعن المغيرة ﷺ: «أنَّه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخُفين»[8]، قدَّموه على أحاديث الآحاد في استيعاب الرأس: فعن ربيع بنت معوذ بن عفراء ل، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»[9]، وعن المقدام بن معد يكرب ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضّأ فلما بلغ مسح رأسه

---

(1) في: الترمذي، **السنن**، ج4، ص 49، وجعله في الكتاني، **النظم** ، ص164 من المتواتر.
(2) في: السلمي، **صحيح ابن خزيمة**، ج3، ص 99، والصنعاني، **المصنف**، ج3، ص143، وأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَراني (ت360هـ)، **المعجم الكبير**، ت: حمدي السلفي، 1404هـ، (ط2)، ج9، ص296، وينظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج2، ص36، وينظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج2، ص36، وابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، **تغليق التعليق**، ت: سعيد القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ، (ط1)، ج2، ص168، وعثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصر، المطبعة الاميرية، 1313هـ، (ط1)، ج1، ص136، وحسن الشرنبلالي، **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، الشركة الصحفية العثمانية، 1310هـ، ج1، ص64، والكاساني، **البدائع**، ج1، ص241.
(3) ينظر: الزيلعي، **التبيين**، ج1، ص136، والشرنبلالي، **الحاشية**، ج1، ص 64.
(4) في: النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج1، ص381، والسلمي، **صحيح ابن خزيمة**، ج2، ص 35.
(5) في: التميمي، **صحيح ابن حبان**، ج3، ص177، وسليمان بن أحمد الطبراني (ت:360)، **المعجم الأوسط**، ت: طارق بن عوض الله، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ، ج5، ص373، وقيل: إنَّه محمول على ما قبل تحريم الكلام في الصلاة، فعن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنا نتكلّم في الصلاة ... فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» في: النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج1، ص 383.
(6) في: النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج2، ص1029، والبخاري، **الصحيح**، ج5، ص 1965.
(7) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ص 195.
(8) في: النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج1، ص 231.
(9) في: أبي داود، **السنن**، ج1، ص 80.

وضع كفيه على مقدّم رأسه، فَأَمَرَّهُما حتى بلغَ القفا، ثُمَّ ردّهما إلى المكان الذي منه بدأ»[1]، فلم يعمل بها الحنفية في إفادة فرضية مسح كلِّ الرّأس، وإنَّما جعلوا الأَمر فيها على السنيّة فحسب[2].

10. الحديثُ المشهورُ بعدم الوصية للوارث: «إنَّ الله ﷻ قد أَعطى لكلّ ذي حَقّ حقّه، فلا وصية لوراث»[3]، قال الإمام السَّرَخسيُّ[4]: «وهذا حديث مشهورٌ تلقته العلماء بالقبول والعمل به، ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأنَّ ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله ﷺ، ولو سمعناه يقول: لا تعملوا بهذه الآية، فإنَّ حكمها منسوخ لم يجز العمل بها»، فنسخ قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال الشافعي: «وجدنا أهل الفتيا ومَن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عمَّن حفظوه عنه ممَّن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل الآحاد»[5]، وقال مالك بن أنس[6]: «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنَّه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت».

11. الحديث المشهور في رفع اليدين: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الجحرتين»[7]، قال الإمام السَّرَخْسيّ :[8]: «إنَّ الآثار لَمَّا اختلفت في فعلِ النبي ﷺ . أي في الرَّفع عند الرُّكوع والقيام . يتحاكم إلى الحديث المشهور» هذا.

---

(1) في: أبي داود، **السنن** ج1، ص 78، وابن حنبل، **المسند**، ج4، ص95، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج19، ص 378.

(2) ينظر: عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة، **شرح الوقاية**، ت: د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط1، ج2، ص14.

(3) في: الترمذي، **السنن**،ج4، ص433، وأبي داود، **السنن**، ج2، ص127، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج4، ص 107، وجعله الكتاني، **نظم المتناثر**، ص167 من المتواتر.

(4) في **المبسوط**، ج30، ص 143.

(6) ينظر: أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البُخَاري**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ر2543، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ت: محمود مطرحي، بيروت، دارالفكر، 1417هـ، (ط1)، ج15، ص421، ومالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ)، **موطأ مالك**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص765.

(6) في موطأ مالك رواية يحيى الليثي 2: 232.

(7) هذا اللفظ هو المشهور في كتب الحنفية مرفوعاً، لكنَّه عن إبراهيم النَّخَعي في: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**2، ج2، ص 178، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري، **آثار أبي يوسف**، ت: أبو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية ،1355هـ، ج1، ص 105، ويشهد لها رواية مرفوعة منها: عن ابن عبّاس ﷺ، قال ﷺ: «لا ترفع الأيدي... »، في: الطبراني، **المعجم الكبير**، ج11، ص385، وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج1، ص214 موقوفاً، وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن وفي الخبر: وعند استقبال البيت» في: السلمي، **صحيح ابن خزيمة**، ج4، ص209.

(8) في **المبسوط**، ج1، ص 15.

12. الحديث المشهور: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»[1]، رُجِّح به قولُ ابن مسعود ﷺ: «شبه العمد خمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون»[2] في مقابل حديث الآحاد في إيجاب الحوامل من الإبل: عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ﷺ: «ألا إنَّ ديةَ الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[3]؛ لأنَّ في إيجاب الحوامل إيجاب الزيادة على المئة؛ لأنَّ الحمل أصلٌ من وجه[4].

13. الحديث المشهور: «لا يقتل والدٌ بولده»، قال الجصاص :[5]: «وهذا خبرٌ مستفيضٌ مشهورٌ، وقد حكم به عمر بن الخطاب ﷺ بحضرة الصحابة ﷺ من غير خلاف من واحدٍ منهم عليه، فكان بمنزلة قوله: «لا وصية لوارث» ونحوه في لزوم الحكم به، وكان في حيزِ المستفيض المتواتر».

14. أحاديث النبي ﷺ في الإفطار في السفر مشهورة، فخصَّصت قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال الجصاص :[6]: «وقد نقل أهل السير وغيرهم إنشاء النبيّ ﷺ السفر في رمضان في عام الفتح، وصومه في ذلك السفر، وإفطاره بعد صومه، وأمره الناس بالإفطار، مع آثار مستفيضة وهي مشهورة غير محتاجة إلى ذكر الأسانيد، وهذا يدلُّ على أنَّ مراد الله في قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] مقصور على حال بقاء الإقامة في إلزام الصوم وترك الإفطار».

15. حديث أبي سعيد الخدري وأنس م قال ﷺ: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة فيهم، قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه»[7] وفي ذلك آثار كثيرة مشهورة، وقد تلقتها السلفُ بالقبول واستعملتها في وجوب قتلهم وقتالهم[8].

16. الأحاديث المشهورة في شفعة الدار: «الجار أَحقُّ بسقبه»[1]، و«جارُ الدار أحقُّ بشفعةِ الدار»[2]، وغيرها مرويةٌ عن عشرةٍ من الصحابة ﷺ، فاتفق هؤلاء الجماعة على الرِّواية عن النبيّ

---

(1) في رواية أبي أويس... عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم ﷺ: «وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل» في: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج8، ص100.

(2) في **المعجم الكبير**، ج9، ص 348.

(3) في أبي داود، **السنن**، ج2، ص593، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج4، ص232، وأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي (ت: 303)، **المجتبى من السنن**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ، (ط2)، ج8، ص42، والقزويني، السنن ج2، ص877، ويؤيده ما روى مالك :: «إنَّ ابنَ شهاب ﷺ كان يقول: في دية العمد إذا قبلت: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّه، وخمس وعشرون جذعة» في: الأصبحي، **الموطأ**، ج2، ص 850.

(4) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع، الدية**، ص 254.

(5) في **الفصول**، ج2، ص 204.

(6) في **أحكام القرآن**، ج1، ص 265.

(7) في: أبي داود، **السنن**، ج2، ص 657، وابن حنبل، **المسند**، ج1، ص151، والحاكم، **المستدرك**، ج2، ص161، وغيرها.

(8) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص565.

ﷺ، وما نعلم أحداً دفع هذه الأخبار مع شيوعِها واستفاضتها في الأمة، فمَن عدل عن القول بها كان تاركاً للسنة الثابتة عن النبي ﷺ...؛ لأنَّها في حيز المتواتر المستفيض الذي لا تجوز معارضته بأخبار الآحاد[3].

17. حديثان مشهوران في تطليق الأمة وعدتها: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»[4]، وحديث: «تطليق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان»، قال الجصاص[5]: «هذان الحديثان وإن كان ورودهما من طريق الآحاد، فقد اتفق أهل العلم على استعمالهما في أنَّ عدّةَ الأمةِ على النصف من عدّة الحُرّة، فأوجب ذلك صحّته»، وقال[6]: «وإن كان وروده من طريق الآحاد، فصار في حيز التواتر؛ لأنَّ ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر».

18. الحديث المشهور: «لا يرث المسلم الكافر»[7]، قال الجصاص[8]: «وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم، فصار في حيز المتواتر».

19. حديث ابن مسعود ﷺ في المتبايعين إذا اختلفا: «إنَّ القول قول البائع أو يترادان»[9]، كما صرح به الجصاص[10]، فتركوا به استحساناً القاعدة المشهورة: «البينة على المدعي واليمن على مَن أنكر»، فكانت البينة واليمين على الخصمين ثُمَّ يترادّان المبيع عملاً بهذا الحديث المشهور.

20. الحديثُ المشهورُ عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ في أخذ الجزية من المجوس[11]، كما صرح به الجصاص:[12] «فأوجبوا الجزية به على المجوس».

([1]) في: البخاري، **الصحيح**، ج2، ص787، والترمذي، **السنن**، ج2، ص652، وأبي داود، **السنن**،ج3، ص 286، والسقب: القرب، كما في: عمر بن محمد النسفي، **طلبة الطلبة**، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، (ط1)، ص119، ناصر بن عبد السيد المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، ص228.

([2]) فعن سمرة ﷺ قال ﷺ: «جارُ الدار أَحقّ بدار الجار...» في أبي داود، **السنن**، ج3، ص286.

([3]) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص 279.

([4]) في البيهقي، السنن الكبرى، 7: 605، والطبراني، المعجم الكبير، 13: 170.

([5]) في: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص 500.

([6]) في **أحكام القرآن**، ج1، ص 526.

([7]) فعن أسامة بن زيد ﷺ في: البخاري، **الصحيح**، 8: 156، ومسلم، **الصحيح**، 3: 1233.

([8]) في **أحكام القرآن**، ج2، ص 148.

([9]) فعن عبد الله ﷺ قال ﷺ: «إذا اختلف البيعان...» في: ابن حنبل، **المسند**، ج2، ص1، وحسَّنه الأرنؤوط، وفي لفظ: «أيما بيعين تبايعا...» في: الأصبحي، **الموطأ**، ج2، ص672، الدارمي، **السنن**، ج2، ص325، والدارقطني، **السنن**، ج3، ص20، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج10، ص 174، والبيهقي، **السنن الكبير**، ج 5، ص333، وأبي نعيم الله الأصبهاني (ت:430هـ)، **مسند أبي حنيفة**، ت: نظر محمد الفاريابي الرياض، مكتبة الكوثري، 1415هـ، (ط1)، ج1، ص590.

([10]) ينظر: الجصاص، **الفصول**، ج2، ص 67.

([11]) فعن الأحنف ﷺ: «لم يكن عمر ﷺ أخذ الجزية من المجوس...» في : البخاري، **الصحيح**، ج3، ص 1151، وعن الحسن بن محمد بن عليّ ﷺ، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر ... ومَن أَبَى كتب عليه الجزية...» في: الصنعاني، **المصنف** ، ج 6، ص 69.

([12]) ينظر: الجصاص، **الفصول**، ج2، ص 67.

21. الحديث المشهور عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاءِ الجدةِ السُّدس[1]، كما صرَّح به الجصاص[2]، فزادوا به على القرآن وجعلوا الجدّة من أصحاب الفروض.

22. الحديث المشهور: «لا رضاع بعد الفصال»[3]، قدموه على حديث الآحاد عن جابر ﷺ: «لا رضاع بعد الحولين»[4]، فجعل أبو حنيفة : مدّة الإرضاع سنتين ونصف لا سنتين[5]، فلا يكون في الحديث الثاني حجّة عليه؛ لأنَّ لفظه مخالف للمشهور، قال الجصاصُ :[6]: «فجائزٌ أن يكون هذا هو أصل الحديث، وأنَّ مَن ذَكَرَ الحولين حملَه على المعنى وحده».

23. الأحاديث في أوَّل وقت الظهر إذا زالت الشمس، قال الجصاص :[7]: «وهي أحاديث مشهورة كَرهت الإطالة بذكر أسانيدها وسياقة ألفاظها؛ فصار أول وقت الظهر معلوماً من جهة الكتاب والسنة واتفاق الأمة».

24. الحديث المشهور عن معاذ بن جبل ﷺ في الاجتهاد، قال ﷺ: «بمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنَّة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهدُ فيه برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِه بما يرضى به رسوله»[8]، قال الخطيب البغدادي :[9]: «إنَّ أهل العلم

---

(1) فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «أطعم جدة سدساً» في :الدارميّ، **السنن**، ج2، ص455، والمصنف، ج6، ص 269، وعن بريدة ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم» في: أبي داود، **السنن**،ج 3، ص 122، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج4، ص73، وعبد الله بن علي بن الجارود (ت: 307هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ، (ط1)، ج1، ص241، قال ابن حجر، في **التلخيص**، ج3، ص83: «في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن»، وعن معقل بن يسار ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ أعطى الجدة السدس» في: الدارقطني، **السنن**، ج 4، ص91، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج19، ص230.

(2) ينظر: الجصاص، **الفصول**، ج2، ص67.

(3) فعن عليّ ﷺ قال ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال» في : الصنعاني، **المصنف** ، ج6، ص464، وموقوفاً في الصنعاني، **المصنف** ،ج 6، ص 416، والبيهقي، **السنن الكبير**، ج7، ص461، وعن عمر ﷺ، قال: «لا رضاع بعد الفصال» في : ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج3، ص550، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «...فإنَّما الرضاعة من المجاعة» في: النسائي، **السنن الكبرى**، ج3، ص301، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» في: النسائي، **السنن الكبرى**، ج3، ص301، وعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال ﷺ: «لا رضاع بعد الفطام» في: الطبراني، **المعجم الأوسط**، ص 222.

(4) فعن ابن عبَّاس ﷺ قال:«لا رضاع بعدالفصال الحولين»في الصنعاني،**المصنف**، ج7، ص465.

(5) لكنَّ المعتمد أكثر في الفتوى لدى الحنفية في اعتبار مدة الرضاع قول الصاحبين، وهو سنتان، ففي: الشرنبلالي، **الحاشية**، ج1، ص355 عن المواهب ومحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مطبوع في حاشية رَدّ المحْتَار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص403 عن الفتح وتصحيح القدوري: به يفتى، وفي: محمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزّي الحَنَفي (ت1004هـ)، **تنوير الأبصار وجامع البحار**، حارة الكفارة، مطبعة الترقي، 1332هـ، ص65، وفي: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت:1252هـ)، **ردّ المحتار**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص403. حاصله أنَّهما قولان أفتي بكلٍّ منهما.

(6) في **أحكام القرآن**، ج1، ص563.

(7) في **أحكام القرآن**، ج2، ص379.

(8) في: أبي داود، **السنن**، ج3، ص313، والترمذي، **السنن**، ج3، ص616، وله شواهد موقوفة عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس في البيهقي في **السنن الكبير**، ج10، ص114.

(9) في **الفقيه والمتفقه**، ج1، ص 188.

قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم... لكن لَمَّا تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحَّتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ ﷺ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له».

25. الحديث المشهور: «الدية على العاقلة»[1] كما صرح به الخطيب[2]، وهذا ظاهرٌ في كتب الفقهاء بإيجابهم الدية على العاقلة.

26. أحاديث تخليل اللحية، فقد رويت عن ثمانية عشر صحابياً[3]، لكن قال الجصاص[4]: «فإن ثبت عن النبي ﷺ تخليلها أو غسلها كان ذلك منه استحباباً لا إيجاباً كالمضمضة والاستنشاق؛ وذلك لأنَّه لَمَّا لم تكن في الآية دلالة على وجوب غسلها أو تخليلها لم يجز لنا أن نزيد في الآية بخبر الواحد، وجميع ما رُوِي من أَخبار التخليل إنَّما هي أخبار آحاد لا يجوز إثبات الزيادة بها في نصّ القرآن».

27. أحاديث جواز الصلاة بثوب واحد مع وجود غيره، قال الطحاوي[5]: «فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد متوشحاً به في حال وجود غيره».

28. الحديث المشهور في الاستنزاه من البول[6] مطلقاً دون تفصيلٍ بين بولٍ وبولٍ، قدموه على حديث: «إنَّ رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»[7]، فإنَّه غريب لا يقبل، خصوصاً إذا خالف المشهور[8].

29. حديث نقض الوضوء بالقهقهة، ومن رواياته: عن أبي العالية : وغيره: «إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة»[9]، قال الكاساني[1]: «خبر القهقهة... من المشاهير، مع أنَّه ما ورد فيما لا تعمّ به البلوى؛ لأنَّ القهقهة في الصلاة مما لا يغلب وجوده».

---

(1) فعن سعيد بن المسيب ...» في الترمذي، **السنن**، ج4، ص 28، وصحّحه، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج4، ص 78، وأبي داوود، **السنن**،ج2، ص 144.

(2) في **الفقيه والمتفقه**، ج1، ص 188.

(3) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر**، ص56.

(4) في **أحكام القرآن**، ج2، ص480.

(5) في **شرح معاني الآثار**، ج1، ص381، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر**، ص77.

(6) في الدارقطني، **السنن**، ج1، ص 127، وقال: «المحفوظ مرسل»، وعن ابن عباس ﷺ قال: «مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر، فكان لا يستنزه من بوله» في النيسابوري، **صحيح مسلم**،ج1، ص242.

(7) فعن علي ﷺ في الترمذي، **السنن**، ج2، ص 409.

(8) ينظر: الكاساني، **البدائع**، ج1، ص 89.

(9) في الدارقطني، **السنن**، ج1، ص167، وعبد الله بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ت: يحيى مختار غزاوي، ط3، 1409هـ، دار الفكر، بيروت، ج3، ص167، وحمزة بن يوسف الجرجاني، **تاريخ جرجان**، د. محمد عبد معيد خان، ط3، 1401هـ، عالم الكتب، بيروت، ج1، ص405، والبيهقي، **السنن الكبير**، ج2، ص252، وعبد الرزاق، المصنف، ج2،

الخاتمة:

ونخلص من هذا البحث إلى ما يلي:

أولاً: إنَّ قضيةَ خطأ ووهم الراوي الثقة عالجها فقهاءُ الحنفية من خلال اشتراط القبول والعمل من كبار الصحابة ﷺ والتابعين؛ لأنَّه بمثابة التصحيح منهم للرواية، فيدلُّ على صحّةِ مخرجها، وهذا الاعتبارُ قويٌّ جداً في اعتماد السلف للرواية.

ثانياً: إنَّ الفقهاءَ اعتبروا الشذوذ والعلّة في الأحاديث كما هو الحال لاعتبارها عند المحدِّثين، ولكن كان مدارُها عندهم على أحادية نقله، وعدم القبول له، ومُخالفته لما هو أقوى منه.

ثالثاً: إنَّ تحقق الشهرة للأحاديث مبنيٌّ على القبولِ والعملِ من كبار الصحابة ﷺ والتابعين، فما كان من الأحاديث موافقٌ للعملِ فهو في أَعلى درجاتِ الصحّة، بل صار في حيز المتواتر، الذي يثبت به نسخ القرآن، وتخصيصه.

رابعاً: إنَّ السنة المشهورة هي حديث الآحاد الذي قبله السلف من الصحابة ﷺ والتابعين وعملوا به، وهذا أرجح من تعريفه الشائع: ما كان آحاد الأصل ثُمَّ اشتهر؛ لانطباقه على كافة ما ذكره الفقهاء من أمثلة، وهو المصرّح به في عباراتهم عند تطبيقه، فهو تعريف عمليّ لا نظريّ.

خامساً: إنَّ التطبيقات للمشهور تُبيِّن أَنَّ للحنفية طريقةً واضحةً في تنقيح ما وصل لنا عن رسول الله ﷺ كطريقة المالكية في اعتبار عمل أهل المدينة في تقديمه على حديث الآحاد، فالقبولُ والعملُ بمرتبةِ النقلِ المتوارث طبقة عن طبقة من كبار علماء الصحابة ﷺ والتابعين، وهو أرفع وأقوى في حاله من خبر الآحاد عند مدرسة الحنفية والمالكية.

ص376، وابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص341، وأبي داود، **المراسيل**، ص75، قال اللَّكنويّ بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة. وينظر: ظفر أحمد التهانوي، **إعلاء السنن**، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1: 132-144.

(1) في **بدائع الصنائع**، ج1، ص34.